

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٨/٣/٨ ؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٤٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ ؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية كل من :

- ١ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية كومبرة - مركز كرداسة -
محافظة الجيزة والمشهرة برقم (١٧٩) فى ١٩٨١/١٢/٢٩ ورقم النشر (٢٠) فى ١٩٨٢/١/٢٥
 - ٢ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية الجزيرة الشقراء - مركز الصف -
محافظة الجيزة والمشهرة برقم (٢١١) فى ١٩٨٥/٧/٦ ورقم النشر (١٦٦) فى ١٩٨٥/٧/٢٠
 - ٣ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية القطا - مركز منشأة القناطر -
محافظة الجيزة والمشهرة برقم (١٨١) فى ١٩٨٢/٣/١٤ ورقم النشر (٨٦) فى ١٩٨٢/٣/٣١
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٣/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا